

قانون رقم 43 لسنة 1974 م (1)

بإصدار قانون تقاعد العسكريين

باسم الشعب ،،

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري ،

وعلي قانون التقاعد الصادر في 17 ذي الحجة 1386 هـ الموافق 28 مارس 1967 م والقوانين المعدلة له

وعلي القانون رقم 40 لسنة 1973 م بشأن الضمان الاجتماعي ،

وعلي القانون رقم 40 لسنة 1974 م بشأن الخدمة في القوات المسلحة .

وبناء علي ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس ،

إصدار القانون الآتي :

مادة (1) : يعمل بأحكام قانون تقاعد العسكريين المرافق ويلغي كل حكم يخالف أحكامه ، وذلك بالنسبة إلي المنتفعين الموجودين في الخدمة بالقوات المسلحة وقت العمل بأحكامه أو الذين يلتحقون بها بعد ذلك .

مادة (2) : إلي أن يتم صدور القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (3) : ينتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ نشره .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

قانون تقاعد العسكريين

الباب الأول

الأحكام الأساسية

مادة (1) : تسري أحكام هذا القانون علي :

أ (الضباط الذين يؤدون الخدمة في القوات المسلحة بصفة دائمة المنصوص عليهم في قانون الخدمة في القوات المسلحة .

ب) ضباط الصف والجنود المتطوعين .

مادة (2) : لا تسري أحكام هذا القانون علي المجندين بالإلزام أو التكاليف والمستعدين من الاحتياط أو التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة إلا في الحدود وبالأوضاع التي ينص فيها صراحة علي ذلك .

مادة (3) : يقف سريان أحكام هذا القانون علي المنتفع بأحكامه ، إذا نقل إلي خارج القوات المسلحة .

مادة (4) : 1 . يقطع من مرتبات المنتفعين المشار إليهم في المادة (1) 5% خمسة في المائة شهرياً .

2 . ويبدأ الاقتطاع بالنسبة إلي المنتفعين الحاليين من تاريخ العمل بهذا القانون أما من يعينون بعد هذا التاريخ فيبدأ إليهم من تاريخ استحقاقهم للراتب ويستمر الاقتطاع حتى تاريخ انتهاء خدمة المنتفع .

3 . ويجب الاقتطاع علي أساس الراتب الأساسي الذي يستحقه المنتفع شهرياً فإذا خفض الراتب لأي سبب فيكون علي أساس الراتب المخفض .

4 . تؤدي الخزانة العامة مبالغ لا تقل عن $7\frac{1}{2}\%$ (سبعة ونصف في المائة) من مجموع مرتبات المنتفعين بأحكام هذا القانون .

كما تؤدي الخزانة العامة المبالغ التي تصرف في حالات الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة في العمليات الحربية وما في حكمها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (5) : تحال إلى الهيئة العامة للضمان الإجتماعي المبالغ التي تقطع من رواتب المنتفعين والمبالغ التي تؤديها الخزانة العامة طبقاً لأحكام المادة السابقة .

وتدير الهيئة المذكورة هذه المبالغ كما يجري الصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حساباتها وذلك مع مراعاة أن تمسك تلك الهيئة حساباً مستقلاً خاصاً بتقاعد العسكريين .

مادة (6) : يفحص المركز المالي لحساب تقاعد العسكريين بمعرفة خبير في رياضيات التأمين (اكتواري) أو أكثر كل أربع سنوات علي الأقل ، ويعاد النظر في تقديم المنافع والاشتراكات التي حددها هذا القانون في ضوء هذا الفحص .

مادة (7) : لا تؤدي من أموال التقاعد المشار إليها في المادة الرابعة إلا المبالغ المنصوص علي استحقاقها وفقاً لأحكام هذا القانون . فإذا منح المنتفع أو المستحق عنه معاشاً أو غيره خلافاً لأحكامه فيؤدي من الخزانة العامة أو خزانة الجهة الملزمة به .

مادة (8) : يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء علي اقتراح القائد العام للقوات المسلحة منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو إضافية للخاضعين لأحكام هذا القانون ممن يؤدي خدمات جليلة الوطن مهما كان نوع خدمتهم أو مدتها أو للمستخدمين عنهم .

مادة (9) : يحسب المعاش أو المكافأة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون علي أساس آخر راتب أساسي أستحقه المنتفع عند انتهاء خدمته فإذا انتهت الخدمة أثناء فترة الأحواله إلي قائمة نصف الراتب ، حسب المعاش أو المكافأة علي أساس الراتب السابق علي تاريخ الأحواله إلي القائمة المذكورة .

وإذا زيد الراتب بعد انتهاء الخدمة ، أتخذ الراتب الجديد أساساً لإعادة حساب المعاش المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية للمرتب الجديد بقدر عدد العلاوات السنوية التي أستحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة عن إعادة حساب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون الذي أستحدثت الزيادة .

مادة (10) : 1. لا يجوز أن يزيد المعاش غلي 80 % من الراتب الذي سوي عليه فيما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون علي خلاف ذلك.

2. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل معاش المنتفع عن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الإجتماعي .

3. ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة علي ثمان وعشرون سنة واربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهر عن كل سنة .

4. ويعني المنتفع والمستحقون عنه من جميع الضرائب والرسوم فما يستحقونه طبقاً لهذا القانون .

كما تعفي الطالبات والمستندات والأوراق الخاصة بصرف مبالغ وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة (11) :
إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز كلي من جراء أصابته بجرح أو عاهة أو مرض في العمليات الحربية أو في أحدي الحالات المنصوص عليها في مادة 26 أو بسبب الخدمة ، وكان لفقد قدرته علي خدمة نفسه نتيجة الإصابة أو المرض ، يحتاج إلي خدمة المستمرة من شخص آخر ، جاز أن يزداد معاشه بما لايجاوز خمسين في المائة بحسب درجة الخدمة اللازمة وماهيتها وفقاً لما تحدده الهيئة العامة للضمان الإجتماعي .

مادة (12) : 1. يقصد بمدة الخدمة التقاعدية :

أ . مدة الخدمة الفعلية التي تقضي في القوات المسلحة وتؤدي عنها الاقتطاعات القانونية .

ب . مدة الخدمة التي قضيت في القوات المسلحة أو أية جهة أخرى وضمت إلي الخدمة التقاعدية للمنتفع سواء أديت أو تؤدي عنها الاقتطاعات القانونية أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة .

ج . مدد الخدمة الاعتبارية التي يقرر ضمها إلي مدة الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام القانون .

2. ويستبعد من الخدمة القانونية :

أ . المدد المفقودة من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد اعتباره .

ب . نصف مدة الإحالة إلي قائمة نصف الراتب .

ج . مدة الإعارة والبعثات والإجازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لم يؤد المنتفع عنها الاقتطاعات القانونية .

مادة (13) : تحسب للمنتفع ضمن مدة خدمته التقاعدية ، المدد التالية مع إعفائه من أداء الاقتطاعات عنها :

- أ . المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة وذلك عدا سني الدراسة التي يرسب فيها .
- ب . مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب .
- ج . مدة مساوية لمدة الأسر .
- د . مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء علي اقتراح القائد العام .
- ويجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء علي اقتراح القائد العام إضافة مدد اعتبارية أخرى للمنتفعين وذلك في الحدود وبالأوضاع التي ينص عليها ذلك القرار .
- ولايجوز الجمع بين المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت مترتبة علي فترة زمنية واحدة ، وتحسب للمنتفع في هذه الحالة المدة الأطول .
- مادة (14) : يعتد بمدة الخدمة التقاعدية المحسوبة طبقاً لهذا القانون في تطبيق أحكامه وكذلك في تطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي أو أي نظام تقاعدي آخر بديل .

الباب الثاني

المعاملة التقاعدية العامة

مادة (15) : مع مراعاة المادة (51) من هذا القانون تستحق المعاشات أو المكافآت المقررة بموجب أحكامه عند انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الواردة في قانون الخدمة في القوات المسلحة .

مادة (16) : مجال الضباط إلي التقاعد متى بلغ السن الآتية :

40 سنة	ملازم ثان
42 سنة	ملازم أول
44 سنة	نقيب
48 سنة	رائد
50 سنة	مقدم
55 سنة	عقيد
56 سنة	عميد
57 سنة	لواء
58 سنة	فريق
60 سنة	فريق أول
64 سنة	مشير

وتكون سن الإحالة إلي التقاعد بالنسبة إلي ضباط الشرف حتى رتبة مقدم أنثين وخمسين سنة كما مجال ضباط الصف والجنود إلي التقاعد متى بلغوا سن الخمسين .

مادة (17) : (1) يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء علي اقتراح القائد العام وقف إحالة العسكريين إلي التقاعد وذلك للمدة التي يحددها ذلك القرار .

(2) كما يجوز إذا دعت ظروف استثنائية أن تؤجل إحالة العسكري إلى التقاعد بإبقائه في الخدمة بعد بلوغه السن القانونية ، ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط وبقرار من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة بالنسبة إلى عداهم ويشترط في جميع الأحوال أن يصدر قرار الإبقاء في الخدمة قبل بلوغ السن القانونية .

مادة (18) : يستحق المنتفع ، الذي يحال إلى التقاعد لبلوغه السن المقررة لذلك أو بناء على أحكام المادة 18 من قانون الخدمة في القوات المسلحة المشار إليه ، معاشاً يحسب على أساس 80% من راتبه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية خمسة عشر سنة على الأقل .

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر ، أستحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى ، وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

مادة (19) : إذا كان انتهاء الخدمة لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة 15 ولم ينص لهذا السبب على معاملة تقاعدية خاصة في هذا القانون أستحق المنتفع معاشاً إذا بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة على الأقل يحسب على أساس جزء من ست وثلاثين جزءاً من الراتب مضروباً في عدد سنوات الخدمة .

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر ، أستحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

الباب الثالث

المعاملة التقاعدية بسبب الوفاة أو اللياقة الصحية

مادة (20) : 1 . إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم ذلك لسبب يرجع إلى خدمة أو تعتمده أو سوء سلوكه ، أستحق معاشاً يعادل 80 % من راتبه أيأ كانت مدة خدمته .

2 . فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل 50 % من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 19 بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر .

مادة (21) : 1 إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة عجز المنتفع كلياً عن العمل ، وكان ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت للمنتفع أثناء تأديته العمل ولم يكن ذلك بسبب تعتمده أو سوء سلوكه أو إهماله أستحق معاشاً يعادل 90% من راتبه أيأ كانت مدة خدمته .

2 فإذا كان العجز عن العمل جزئياً ، منح المنتفع معاشاً يعادل 60% من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى 19 بعد إضافة خمس سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر .

مادة (22) : يعتبر العجز عن العمل كلياً ، إذا كانت نسبته 60% علي وإلا كان عجزاً جزئياً وينسب العجز إلى درجة فقد القدرة علي التكسب ونوع العمل والجزء المصاب من الجسد .

الباب الرابع

المعاملة التقاعدية في حالات الشهادة والفقْد والإصابة في العمليات الحربية

مادة (23) : يصرف للمستحقين عن الشهيد معاش يعادل 150% من راتبه ويقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه أو أثناء أسرهِ .

مادة (24) : يصرف لورثة الشهيد مكافأة توزع عليهم طبقاً لأنصبتهم الشرعية ، وتكون قيمة المكافأة بالنسبة إلي الضباط أربعة آلاف دينار ، وبالنسبة إلي ضباط الصف والجنود ألفي دينار .

مادة (25) : يستحق المنتفع الذي تنتهي خدمته نتيجة عجزه كلياً عن العمل بسبب العمليات الحربية ، معاشاً يعادل راتبه ، فإذا كان العجز جزئياً استحق معاشاً يعادل 70% من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة 19 بعد إضافة سبع سنوات إلي خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر .

مادة (26) : تسري أحكام المواد 23، 24، 25 علي من يتوفي أو يصاب بسبب التمارين التعبوية أو الرماية التعبوية أو انفجارات الألغام والمفرقات أو بسبب الأبرار الجوي أو الغوص أو القفز بالمظلات إذا كان القيام بهذه العمليات قد تم بناء علي تصديق مسبق بها ، ولم تكن الوفاة أو الإصابة لسبب يرجع إلي إهمال المنتفع ، أو سوء سلوكه .

مادة (27) : يستمر صرف الراتب وجميع العلاوات الإضافية المستحقة للمفقود في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة أو بسبب الخدمة وذلك إلي أن تثبت حياته أو موته ، ويتم الصرف إلي المستحقين عنه ، كل بقدر ما يعادل حصته في المعاش .

مادة (28) : يثبت موت المفقود بقرار من القائد العام إذا انقضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون أن تعرف حياته أو موته ، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد أو المتوقفي بسبب الخدمة حسب الأحوال من تاريخ صدور القرار المشار إليه .

مادة (29) : يرتبط المعاش للمستحقين عن المفقود اعتباراً من تاريخ ثبوت موته حكماً ما لم تتحقق وفاته قبل ذلك ، بمراجعة ما يلي :

أ) إذا كان الفقد بسبب الخدمة ، ربط المعاش طبقاً للمادة 21

ب) أما إذا كان الفقد في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 ربط المعاش طبقاً للمادة 23 علاوة علي صرف المكافأة المنصوص عليها في المادة 24 .

مادة (30): إذا أتضح أن المفقود علي قيد ، أوقف صرف راتبه إلي المستحقين عنه وتسوي حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه أعتبر غيابه مدة خدمة مفقود وكان للدولة حق الرجوع عليه بما صرف إلي المستحقين عنه أو الرجوع علي هؤلاء المستحقين بما صرف إليهم ، أما إذا كان موقفه سليماً أعتبر غيابه مدة خدمة فعلية ووقع صحيحاً ما تم من صرف راتبه إلي المستحقين عنه

الباب الخامس

تعويض المصابين بعجز لا يمنحهم من الاستمرار في الخدمة

مادة (31): يمنح المصابون بسبب هذه الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 ، بعجز لا يمنحهم من الاستمرار في الخدمة ، تعويضاً يحسب على أساس عشرة دنانير للضباط الصف أو الجندي عن كل 1% من نسبة العجز ويضاعف التعويض في حالة الإصابة في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 .

مادة (32): كل من أصيب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب الخدمة أو في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 يسوغ إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية ومع ذلك رؤى استبقاؤه في الخدمة رغم إصابته ، يعامل عند انتهاء خدمته طبقاً للمادة 21 أو المادة 25 بحسب الأحوال .

الباب السادس

المعاملة التقاعدية للمجندين أو المكلفين والمستعدين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد

المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة

مادة (33) : تسري علي المجندين أو المكلفين والمستعدين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية خلال فترة استدعائهم للخدمة العسكرية أحكام المواد من 21 إلي 32 من هذا القانون وتحسب مستحقاتهم علي أساس مرتب الوظيفة الأصلية لمن كان منهم موظفاً بالحكومة أو أحدي الهيئات أو المؤسسات العامة ، وإلا عوامل علي أساس الراتب المقرر لرتبة قرينة من العسكريين كل ذلك ما لم يكن منتفعاً بنظام تقاعدي آخر يضمن له معاملة أفضل .

مادة (34) : مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعامل من يستشهد أو يتوفي أو يفقد أو يصاب وذلك في العمليات الحربية أو في أحدي الحالات المنصوص عليها في المادة 26 أو بسبب الخدمة من ذوي المؤهلات الجامعية من الأفراد المشار إليهم في المادة السابقة معاملة ملازم ثان من حيث المعاش ومكافأة الشهادة ، ويعامل الحاصل منهم علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها معاملة رئيس عرفاء وحدة ويعتد في تطبيق هذا الحكم بالمؤهل الحاصل عليه الفرد وقت تجنيده أو تكليفه أو استدعائه حسب الأحوال .

مادة (35) : مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل المجنودون أو المكلفون والمستعدون من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية معاملة أقرانهم في الرتب عند استحقاق مكافأة الشهادة والتعويض عن الإصابات .

مادة (36) : يعامل المدنيون العاملون بالقوات المسلحة معاملة أفراد القوات المسلحة في حالات الشهادة والفقد والإصابة في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 وتحسب مستحقاتهم التقاعدية علي أساس مرتبات وظائفهم المدنية ما لم يكونوا منتفعين بنظام تقاعدي آخر يضمن لهم معاملة أفضل .

مادة (37) : تسري علي المجندين والمكلفين والمستعدين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة أحكام المادتين 11 ، 13 .

الباب السابع

معاملة طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية

مادة (38) : يعامل من يستشهد أو يفقد أو يصاب في العمليات الحربية أو في احدي الحالات المنصوص عليها في المادة 26 بسبب الخدمة من طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية معاملة خريج الكلية أو المعهد أو المنشأة التعليمية التي ينتسب إليها وذلك في خصوص مستحقاته التقاعدية .

الباب الثامن

المستحقون للمعاش أو المكافأة عن المنتفع

مادة (39) : إذا توفي المنتفع الذي يستحق معاشاً أو مكافأة كان للمستحقين عنه اقتضاء نصيب من المعاش أو

المكافأة وفقاً للنسب المقررة في الجدول المرفق وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة .

مادة (40) : في حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش ، يستمر أداء صافي الراتب أو المعاش الذي كان يصرف له

، للمستحقين عنه في المواعيد المحددة لصرف الرواتب والمعاشات بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وتخصم هذه المبالغ من أموال التقاعد .

كما تصرف عند وفاة المنتفع بسبب لا يرجع إلي تعمد أو سوء سلوكه مصروفات عزاء من القوات المسلحة قدرها (400) أربعمائة دينار بالنسبة لمن كان في رتبة ضباط و200 دينار بالنسبة لغيرهم وتؤدي هذه المصروفات إلى أرملة المتوفي فإن لم توجد فلا يرشد أولاده وإلا فلن يثبت دفعه مصروفات العزاء .

مادة (41) : تعتبر المبالغ المشار إليها في المادة السابقة منحة ، ولا يجوز استردادها من معاشات أو مكافآت المستحقين عن المنتفع ، كما لا يجوز الحجز عليها إطلافاً وتعفي من الضرائب والرسوم مهما كان نوعها .

مادة (42) : يقصد بالكامل إلي ورثة المنتفع ما يكون قد تجمد من مبالغ استحققت له لدي القوات المسلحة قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته ، ولا يجوز الحجز عليها إطلافاً .

مادة (43) : يقصد بالمستحقين للمعاش والمكافأة عن المنتفع ، الأشخاص الآتي بيانهم الموجودين علي قيد الحياة يوم استشهاده أو وفاته أو صدور قرار بذلك بالنسبة للمفقود .

أولاً : الأرملة أو الأرامل حتى يتزوجن

ثانياً : (أ) الذكور من الأولاد حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين .

(ب) الذكور من الأولاد إذا كانوا طلاباً بأحدي الجماعات أو بأحد معاهد التعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين .

ج) الذكور من الأولاد المصابون بعجز صحي يمنعهم من الكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة .

وتتولي اللجنة عن الكشف عليهم مرة كل سنتين تحسب من تاريخ الكشف الأول ، ويثبت الحق نهائياً في المعاش متى تجاوز الولد العاجز سن السنتين ، أو قررت اللجنة الطبية عدم إمكان شفائه أما إذا ثبت من الكشف الطبي أنه شففي بالقدر الذي يمكنه من العمل ، أوقف معاشه من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الكشف عليه .

ثالثاً : أ) البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن .

ب) البنات المطلقات والبنات الأرمال كلما طلقن أو تاملن ، وذلك حتى يتزوجن من جديد بشرط ألا تكون أرملة فرد تستحق عنه معاشاً أكبر وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبشرط ألا يكون للمطلقة أو الأرملة دخل آخر يساوي المعاش المستحق لها أو يزيد عليه .

رابعاً : لوالدان والأخوات بشرط أن يثبت بشهادة رسمية أن أياً منهم ليس له مورد آخر يساوي حقه في المعاش أو عليه .

ويكون استحقاق المعاش للأخوة والأخوات أو قطعه وفقاً لأحكام الواردة بالبند ثانياً من هذه المادة بالنسبة إلي الأخوة والبند ثالثاً بالنسبة إلي الأخوات ويقطع معاش الأمر إذا تزوجت بغير والد المتوفى .

خامساً : الزوج إذا كان مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتطبيق عليه القواعد والإجراءات المتبعة في شأن العجز من الأولاد الذكور .

مادة (44) : في جميع أحوال قطع المعاش ، يسري القطع من اليوم الأول من الشهر التالي لتحقيق الواقعة المترتبة لقطع المعاش .

الباب التاسع

إثبات عدم اللياقة الصحية والوفاة

مادة (45) : كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجري عنها تحقيق لإثبات سببها بواسطة سلطة التحقيق العسكرية المختصة .

كما يجب إثبات الإصابة وما نجم عنها بواسطة اللجنة الطبية العسكرية المختصة التي يكون عليها تحديد درجة الإصابة ونسبة العجز كلياً أو جزئياً أن وجد وتصدق رئاسة الأركان العامة علي إجراءات سلطة التحقيق وعلي قرار اللجنة الطبية ويكفي أثناء العمليات الحربية بتقرير كتابي من أمر الوحدة موضحاً به الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالإصابة وما نتج عنها من جرح أو عاهة أو وفاة ويحال هذا التقرير إلي رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة للتصديق عليها .

مادة (46) : تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بناء علي طلب يقره المنتفع أو أمر وحدته أو الجهة الطبية المختصة .

وفي الجهات النائية التي لا يكون فيها غير طبيب عسكري واحد والتي لا يكون فيها غير طبيب حكومي يجوز إثبات عدم اللياقة الصحية بتقرير يقدم من هذا الطبيب علي أن يعتمد التقرير من اللجنة الطبية المختصة .

ويجوز أن تنقل اللجنة الطبية إلي الجهة التي يقيم فيها المنتفع إذا كانت حالته لا تسمح بنقله إلي مقر اللجنة .

مادة (47) : لايجوز للجنة الطبية أن تقرر عدم اللياقة الصحية لأي فرد إلا إذا لم يكن يرحي شفاؤه نهائياً ولا تنتهي خدمة المنتفع إلا من تاريخ تصديق الجهة العسكرية المختصة علي ذلك .

مادة (48) : تثبت الوفاة في العمليات الحربية طبقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك في القوات المسلحة .

أما في الأحوال الأخرى فتثبت الوفاة بالشهادة المثبتة لذلك الصادرة من مكتب السجل المدني المختص .

مادة (49) : إذا كان المريض أو المصاب خارج الجمهورية ، ثبت عدم لياقته الصحية بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق علي توقيعهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص . وللحكومة تعيين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك .

ويجب في جميع الأحوال اعتماد التقرير الطبي من اللجنة العسكرية المختصة .

الباب العاشر

إيقاف وسقوط الحق في المعاش والمكافأة

مادة (50): 1. مع مراعاة حكم المادة التالية إذا علي المنتفع بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر مع النفاذ وأستحق معاشاً أو صدر الحكم بذلك علي صاحب المعاش وقف أسحقاً فه لذلك المعاش . ويمنح المستحقون عنه أنصبتهم في المعاش المذكور كما لو كان هو قد توفي وعند انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عام أو خاص أو الإفراج عنه ، يقف استحقاقهم ويعود إليه حقه في المعاش ابتداء من الشهر أول الشهر التالي لتاريخ الإفراج عنه .

-2 فإذا كان المنتفع يستحق مكافأة، فتؤدي بالكامل إليه أو إلي من يمثله قانوناً.

-3 وإذا كان المحكوم عليه أحد المستحقين عن المنتفع فيقف صرف معاشه إليه مدة سجنه علي أن يعود إليه حقه فيه اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ الإفراج عنه .

مادة (51): يحرم كل منتفع أو مستحق عنه من حقه في المعاش أو المكافأة وذلك في الأحوال الآتية :

إذا حكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد .

أ) إذا التحق بخدمة حكومة أجنبية بغير إذن كتابي من السلطات المختصة .

ب) إذا سقطت عنه جنسية الجمهورية العربية الليبية أو سحبت منه.

ت) إذا حكم عليه نهائياً مع النفاذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة مضرة بكيان الدولة أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية .

مادة (52): لا يترتب علي العفو العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة استرداد المنتفع أو المستحق عنه المعاش الذي سبق أن حرم منه ، ويصرف إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدور العفو .

أما في حالة صدور عفو خاص في الأحوال المذكورة ، فلا يسترد الحق في المعاش إلا إذا نص في قرار العفو علي غير ذلك ، وفي هذه الحالة يراعي حكم الفترة السابقة .

مادة (53): يسقط نهائياً الحق في اقتضاء المعاشات والمكافآت والتعويضات التي لا يطالب بها المنتفعون أو المستحقون عنهم خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ أداء آخر قسط في

المعاش ، وذلك إلا إذا أثبت المنتفع أو المستحق أن عدم المطالبة بما كان لأسباب خارجة عن
أرادته .

الباب الحادي عشر

أحكام عامة وختامية

- مادة (54): 1 - يستحق المنتفع معاش التقاعد ابتداء من اليوم التالي لانتهاه خدمته.
- 2 - في حساب مدة الخدمة تعتبر كسور السنة كاملة لصالح المنتفع أيا مقدرها .
- 3 - تحسب سنوات الخدمة وأعمار المنتفعين والمستحقين عنهم بالتقويم الميلادي .
- 4 - يعتبر تاريخ الميلاد هو اليوم الأول من شهر يوليو من سنة الميلاد إذا لم يكن الشهر معيناً في شهادة الميلاد ، وإذا عین الشهر دون اليوم اعتبر الأول هو يوم الميلاد.
- 5- في حساب كل من المعاش أو المكافأة و ما يضاف إليهما من علاوات وتعويضات وما يقتطع منهما يحسب ما دون العشرة دراهم ، عشرة دراهم .
- مادة (55): يصرف المعاش علي أقساط متساوية تدفع شهريا بواقع جزء من اثني عشر من قيمة المعاش السنوي المستحق و ذلك في ذات المواعيد فيها المرتبات ولا يجوز صرفها مقدما إلا في الأحوال التي تقتضيها الضرورة وبشرط ألا يجاوز الدفع مقدما معاش ثلاثة أشهر .
- مادة(56): لا يجوز المنازعة في أصل أو قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي من التاريخ الأخطار يربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الحصول علي المكافأة.
- علي أنه يجوز في أي وقت تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .
- كما تجوز إعادة التسوية نتيجة لحكم قضائي صادر في الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن خلال السنتين المذكورتين .
- ولا يجوز إجراء أي تخفيض في قيمة المعاش أو المكافأة أو التعويض إذا خفضت بعد تحديدها المرتبات التي اتخذت أساسا للتسوية .
- وفي حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع علي أساس شهر كامل .

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين أو لأيلولته إلي غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة المنشئة أو الأيلولة .

مادة(57):

يستحق المنتفعون من أصحاب المعاشات علاوة سكن و علاوة عائلة تصرف إليهم وفقا للقواعد المنظمة لهاتين العلاوتين ، كما يستحق بدل تموين وفقا للقواعد والأوضاع المقررة في شأن البدل المستحق لأقربائهم من ذات الرتبة .

وفي حالة وفاة صاحب المعاش توزع علاوة السكن علي المستحقين عنه كل بنسبة استحقاقه في المعاش .

مادة(58):

لايجوز الحجز علي المعاش الذي يستحق وفقا القانون أوالتنازل عنه إلا في حدود الربع شهريا ،وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لديون النفقة ثم لديون الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ثم لباقي الديون .

مادة(59):

إذا كان للمنتفع عند انتهاء خدمته إجازات سنوية متراكمة طبقا لأحكام القانون فيكون له أو للمستحقين عنه في حالة وفاته حق الحصول علي تعويض نقدي عن مدة الإجازات المذكورة بشرط ألا يتعدى التعويض راتب ثلاثة أشهر مهما كانت الأحوال ولا تدخل هذه الإجازات في حساب مدة الخدمة لإغراض المعاش أو المكافأة .

مادة(60):

لايجوز لصاحب المعاش أن يتقاضى إلي جانب معاشه مرتبا من أية خزانة عامة لبيبة وذلك فيما عدا مكافأة عضوية المجالس أو اللجان ذات الصبغة التمثيلية أو تلك التابعة للهيئات أو المؤسسات العامة و المبالغ التي تقرر عن أعمال يؤديها صاحب المعاش بصورة متقطعة أو مؤقتة للحكومة أو لغيرها من الجهات .

كما لايجوز الحصول علي أكثر من معاش من خزانة واحدة ،فإذا استحق الشخص أكثر من معاش أدي إليهِ المعاش الأكثر فائدة له دون غيره.

ومع ذلك يحق لمن انتهت خدمته بسبب الإصابة في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 الجمع بين معاشه وما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة أو غير ذلك مقابل عمله في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

كما يحق للمستحقين عن الشهداء و المفقودين في العمليات الحربية أو في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 الجمع بين المعاش والراتب أو الأجر أو المكافأة أو الإيراد أو الجمع بين معاشين أو أكثر دون التقييد بمحد أقصى .

مادة(61):

يجوز إبقاء من انتهت خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسلم ما في عهده وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل آخر راتب تقاضاه وعلاواته الإضافية دون اقتطاع النسبة المقررة للتقاعد ولا تدخل هذه المدة في حساب الخدمة التقاعدية ، وإذا أصيب أو توفي أو أستشهد أو فقد خلال تلك المدة في العمليات الحربية أو في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 أو بسبب الخدمة عوامل معاملة المستدعى من الاحتياط متى كان ذلك في صالحه.

مادة(62):

تسوى المستحقات التقاعدية لمن ينقل من العسكريين المنتفعين بأحكام هذا القانون إلى وظيفة مدنية لرغبته بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ) يسوى معاشه العسكري أو مكافأته وذلك وفقا لحكم المادة 19 ثم يضاف إلى هذا المعاش ما يستحقه من حقوق تقاعدية عن مدة خدمته المدنية .

ب) تضم مدة خدمته التقاعدية العسكرية إلى مدة خدمته المدنية وتسوى حقوقه التقاعدية على أساس نظام التقاعد المعمول به في الجهة المدنية المنقول إليها .
فإذا مضت سنة على النقل دون أن يبدى المنقول رغبته في تسوية مستحقاته بإحدى الطريقتين السابقتين طبقت في شأنه الطريقة الثانية .

مادة(63):

إذا كان للمنتفع بأحكام هذا القانون مدة خدمة سابقة تخوله الحصول على معاش وفقا لأحكام هذا القانون بمنح المعاش المستحق ، بشرط أن يوفي المنتفع جميع الاقتطاعات التقاعدية الواجبة الأداء عن تلك المدة ما لم يكن معفى منها بحكم هذا القانون ، وأن يرد المكافأة التي صرفت عنها .

ويكون وفاء الاقتطاعات أو رد المكافأة أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز 20% من المعاش المستحق حسب اختيار المنتفع ويعمل بالتسوية الجديدة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذا توفي المنتفع بعد إجراء التسوية دون وفاء الأقساط الباقية خصمت قيمة هذه الأقساط من معاش المستحقين عنه بنفس النسبة السابقة .

مادة(64) : في جميع الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يشترط أن يقدم المنتفع طلبا بذلك الهيئة العامة للضمان الاجتماعي خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا أنقضى هذا الميعاد دون تقديم الطلب سقط حقه في إعادة التسوية مهما كانت الأسباب.

مادة(65) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو أمتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لوائحه التنفيذية إذا ترتب على ذلك حصوله على أموال تقاعدية بغير وجه حق و يلزم المسئول برد المبالغ التي استلمها زيادة على استحقاقه أو خروجها على حكم القانون أو تكون قد ضاعت على الخزانة العامة نتيجة لفعله .

مادة(66) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار كل من أفشى بغير إذن سابق من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة بيانات عن عدد من انتهت خدمتهم العسكرية أو رتبهم أو أسباب انتهاء خدمتهم و تكون العقوبة السجن إذا حدث ذلك وقت النفي أو مجابهة العدو .

مادة(67) : تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القانون على أن تصدر القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذه من الوزير المشرف على هذه الهيئة بعد موافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة

المستحقون عن المنتفع أو صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته	أرملة أو أرمل	ولد واحد	أكثر من ولد واحد	أحد الوالدين	الوالدين معا	أخ أو أخت	أكثر من أخ أو أخت
1-أرملة أو أرمل							
2-أولاد							
3-والدان							
4-أخوة وأخوات							

							5-أرملة أو أرامل مع أولاد
							6-أرملة أو أرامل مع
							7- أرملة أو أرامل مع أخوة و أخوات
							8-أرملة أو أرامل مع أولاد

قواعد عامة

إذا كان المنتفع عند وفاته يستحق مكافأة، وزعت على المستحقين عنه وفقاً للحصص المبينة بالجدول .
إذا كانت إحدى الحصص تتعلق بأكثر من أرملة أو ولد أو أخ أو أخت أو بالوالدين وزع نصيب كل طائفة على أفرادها بالتساوي .
إذا توفي أحد المستحقين في المعاش أو انتهى استحقاقه رد نصيبه إلى أفراد طائفته الموجودين عند وفاته أو انتهاء استحقاقه وذلك للبنود التالية :
إذا توفي الولد الوحيد آل نصيبه إلى أمه .
إذا تزوجت الأرملة أو توفيت أو انتهى استحقاق الأرملة أو توفي آل نصيبه إلى الأولاد المستحقين بالتساوي .
إذا توفي أحد الوالدين أو انتهى استحقاقه آل نصيبه إلى الأولاد .
إذا توفي الأخ أو الأخت آل نصيبه إلى الموجودين من الوالدين والأولاد بالتساوي .
يراعى في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع نصيب المستحق شاملاً ما رد أو آل نصيبه إليه ما كان يخصه لو كان المستحق الوحيد عن المنتفع طبقاً لأحكام الجدول .
الحصص غير الموزعة أو غير المستحقة والحصص التي ينتهي استحقاقها ولم تنقل إلى مستحقين آخرين في حساب التقاعد .

قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م (1)

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1974 م بإصدار قانون تقاعد العسكريين ، وعلي قانون

الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973 م . وعلي قانون تقاعد لسنة 1967 م .

وعلي القانون رقم 40 لسنة 1974 م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،

وعلي القانون رقم 42 لسنة 1974 م في شأن التدريب العسكري العام وقرارات القائد العام للقوات المسلحة المنفذة له ،
وبناءً علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للضمان الإجتماعي وموافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلح

قرر

الفصل الأول

المنتفعون بالقانون

- مادة (1) :** يقصد بالمنتفعين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القرار الفئات التالية :
(أ) الضباط العاملون وضباط الشرف الذين يؤدون الخدمة بصفة دائمة في القوات المسلحة .
(ب) ضباط الصف والجنود المتطوعون.
- مادة (2) :** كما تسري أحكام هذا القرار على المبنيين بعدد في الحدود وبالأوضاع التي نص عليها القانون بشأنهم، وهم:
(أ) المجندون بالإلزام والمكلفون وفقاً لإحكام قانون التدريب العسكري العام أو غيره من الأحكام الخاصة بالخدمة العسكرية الإلزامية في التشريعات المنظمة للقوات المسلحة .
(ب) العسكريون المستعدون من الاحتياط أو التقاعد للخدمة بصفة مؤقتة في القوات المسلحة .
(ج) أفراد المقاومة الشعبية خلال فترة استدعائهم للخدمة العسكرية .
(د) طلبة الكليات العسكرية الصادر بشأنهم القانون رقم 41 لسنة 1974 م وطلبة المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة بما في ذلك المدارس والمنشآت التعليمية العسكرية التي تعد الأفراد المستجدين للخدمة في القوات المسلحة .
- (هـ) المدنيون العاملون بالقوات المسلحة في الأحوال التي يعاملون فيها بموجب أحكام القانون معاملة أفراد القوات المسلحة .
- مادة (3) :** لايعتبر من المنتفعين بالقانون من استمرا في الخدمة بعد بلوغه السن القانونية المقررة لتترك الخدمة دون صدور قرار بإبقائه في الخدمة قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الثاني

الاقطاع من مرتبات المنتفعين

مادة (4) : يقطع من مرتبات المنتفعين المنصوص عليهم بالمادة الأولى 5% (خمسة في المائة) شهرياً .

ويبدأ الاقطاع بالنسبة إلي المنتفعين الحاليين اعتباراً من 74/8/1م

تاريخ العمل بالقانون ، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فيبدأ الاقطاع من مرتباتهم من تاريخ استحقاقها .

وفي كلتا الحالتين يستمر الاقطاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (5) : يحسب الاقطاع المشار إليه علي أساس الراتب الأساسي الذي يستحقه المنتفع شهرياً فإذا خفض

الراتب لأي سبب يتعلق بالوظيفة فيكون الاقطاع علي أساس الراتب المنخفض .

مادة (6) : الاقطاع من مرتبات المفقودين :

يستمر الاقطاع من مرتب المنتفع المفقود في العمليات الحربية أو ما في حكمها أو بسبب الخدمة

طول مدة صرف راتبه إلي المستحقين عنه بافتراض عدم وفاته وذلك إلي أن تثبت حياته من موته

قانوناً .

الفصل الثالث

مدة الخدمة التقاعدية والمدد المستبعدة منها

مادة (7) : 1. تحسب للمنتفع مدة خدمة تقاعدية المدد التالية :

- أ) مدد الخدمة الفعلية التي تقضي في القوات المسلحة وتؤدي عنها الاقتطاعات القانونية .
ب) مدد الخدمة السابقة التي قضيتا في القوات المسلحة أو في أية جهة أخرى وضمت إلى الخدمة التقاعدية للمنتفع سواء أديت أو تؤدي عنها الاقتطاعات القانونية أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة .

- ث) مدد الخدمة الاعتبارية التي يتقرر ضمها إلى الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام القانون .
2 وفي حساب مدة الخدمة التقاعدية تعتبر كسور السنة أيماً كان مقدارها سنة كاملة لصالح المنتفع ويكون جبر كسور السنة وفقاً لما ذكر عن مجموع مدة الخدمة التقاعدية .

مادة (8) : مدد الخدمة الاعتبارية :

- تعتبر مدة خدمة اعتبارية للمنتفع دون أداء اقتطاعات قانونية عنها المدد التالية :
1. المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة وذلك باستبعاد سنة الدراسة التي يرسب فيها .
 2. مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب .
 3. مدة مساوية لمدة الأسر .
 4. مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام .
 5. ما يضاف للمنتفعين من مدد اعتبارية أخرى بقرار من مجلس قيادة الثورة في الحدود والأوضاع التي ينص عليها هذا القرار .
- وفي الأحوال الأربعة الأولى المشار إليها لا يجوز الجمع بين المدد المنصوص عليها فيها إذا كانت واقعة أو مترتبة على فترة زمنية واحدة ، وتحسب للمنتفع في هذه الحالة المدة الأطول .

مادة (9) : مدد الخدمة المستبعدة :

بمراجعة مانصت عليه الفقرة (ج) التالية يستبعد من الخدمة التقاعدية ولا يؤدي عنها اقتطاعات قانونية المدد التالية :

- أ) المدد المفقودة من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد اعتباره وهي :
 1. المدة التي يقضيها العسكري في الغياب أو الهروب .
 2. المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم بالحبس أو السجن .
 3. المدة التي يقضيها في التوقيف في تهمة تثبت إدانته فيها .
 4. المدة التي يقضيها في المستشفى بسبب مرض يقرر الطبيب المعالج أنه حدث نتيجة ارتكابه إحدي الجرائم .
 - 5 أ) المدة التي يقضيها في الأسر إذا وقع بسبب إهماله .
- ب) نصف مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب .
- ج) مدة الإعارة والبعثات والإجازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لم يؤدي الاقتطاعات القانونية عنها .
- د) مدد الخدمة السابقة علي بلوغ المنتفع سن السابعة عشر بالنسبة إلي المنتفعين الذين يعينون أو يلحقون لأول مرة في إحدي الرتب العسكرية بعد العمل بقانون الخدمة في القوات المسلحة في 1974/7/31 م وعلي بلوغ المنتفع سن الثامنة عشرة بالنسبة إلي المنتفعين الموجودين في خدمة المسلحة عند العمل بالقانون المشار إليه .
- هـ) المدة التي لا تتجاوز شهراً واحداً التي يستبقى فيها المنتفع في الخدمة لتسليم ما في عهده بعد تاريخ إنهاء خدمته .
- و) المدة التي يستمر فيها المنتفع في الخدمة بلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلافاً للقانون .

مادة (10): تعتبر مدة خدمة فعلية للمنتفع مدة استبقائه في الخدمة الأحوال التي توقف أو تؤجل فيها تسريح المتطوع على مقتضى المادة 72 من قانون الخدمة في القوات المسلحة وذلك بشرط أن يكون استبقاء العسكري في الخدمة قد تم بناء على قرارات صحيحة وفقاً للقانون .

الفصل الرابع

ضم مدد الخدمة السابقة

مادة (11): بمراعاة الأحكام الخاصة بالمدد المنصوص على استبعادها وفقا لقوانين سابقة وما نص عليه بالمادة التاسعة يكون للمنتفع أن يطلب ضم مدة خدمة عامة سابقة أيا كان نوعها وإن تعددت وذلك بالشروط الآتية:

1- أن تكون المدة السابقة تالية لتاريخ أول يناير 1943م -عدا ما نص على حسابها قانون التقاعد لسنة 1967م.

2- ألا يكون انتهاء الخدمة السابقة بالعزل التأديبي أو الإخراج من الخدمة مع الحرمان الكلي من المعاش أو المكافأة فإذا كان الحرمان جزئيا أنقصت المدة بنسبة الحرمان وذلك إذا كان انتهاء الخدمة السابقة مما يسرى بشأنه قانون التقاعد لسنة 1967.

3- ألا يكون انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 51 من القانون .

4- أن تكون الخدمة قد أدت بمقابل استحقاق كاملا فإذا كان الاستحقاق مخفضا احتسبت المدة كاملة أو مخفضة بنسبة ما يؤديه المنتفع من اقتطاعات عنها.

5- أن يرد المنتفع جملة ما يكون قد أستلمه من مكافأة أيا كان نوعها عن مدة خدمته المطلوب ضمها أما دفعته دون أداء باقي الأقساط المستحقة أجزا الخضم بذات النسبة من معاشه أو معاش المستحقين عنه ، وإذا كان الاستحقاق مكافأة أجز الخضم منها دفعة واحدة .

6- أن يسدد الاقتطاعات القانونية عن المدة المطلوب ضمها إذا لم تكن هذه الاقتطاعات معفي منها قانونياً.

7- أن يقدم طلب الضم قبل انتهاء خدمته أو عند طلب تسوية حقوقه التقاعدية .

وتكون للمستحقين عن المنتفع الحقيقية في الضم بذات الشروط السابقة عند طلبهم تسوية الحقوق التقاعدية .

مادة (12) : (1) يذكر في طلب الضم أسم المنتفع وعنوانه الحالي والجهة التي يعمل بها والجهة التي قضا فيها المدة المراد ضمها ومقدارها وسبب انتهاء الخدمة فيها وما إذا كان قد حصل علي مكافأة عنها وعليه أن يؤيد البيانات السابقة بالمستندات الدالة عليها .

(2) يكون إثبات مدة العمل السابقة بالوثائق الرسمية الصادرة من الجهات المختصة فإن

استحال الحصول عليها ، فيكون بشهادة إدارية مصدق عليها من الجهات الرئاسية

وعلي الجهات العامة التي كان المنتفع يعمل بها أن تقدم البيانات التي يطلبها منها
المنتفع طبقاً لما هو ثابت في سجلاتها الرسمية .

تجري الاقتطاعات الواجبة الأداء عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها علي أساس
مرتب المنتفع عند تعيينه الجديد ما لم يكن معفي منها بحكم القانون أو وجد نص
خاص يقضي بكيفية حسابها

مادة (13) :

الفصل الخامس

تسوية الحقوق التقاعدية

مادة (14) : ينشأ بالقوات المسلحة مكتب خاص بشؤون تقاعد العسكريين يلحق به العدد الكافي من الموظفين . ويعتبر هذا المكتب حلقة اتصال بين الهيئة والقوات المسلحة في كافة شئون تقاعد العسكريين يلحق به العدد الكافي من الموظفين .

مادة(15) : يقوم المكتب المذكور بإعداد ملف خاص لكل منتفع في حالة انتهاء خدمته يودع به كافة البيانات الواردة في النماذج التي تعدها الهيئة لتسوية الحقوق التقاعدية في حالات انتهاء الخدمة .

مادة (16) : 1 . تكون تسوية الحقوق التقاعدية بناء علي طلب كتابي من المنتفع أو المستحق عنه أو من يمثل أياً منهما قانوناً .

2 ويقدم هذا الطلب إلي مكتب شؤون تقاعد العسكري المنصوص عليه بالمادة 14 مصحوباً بجميع البيانات والمستندات اللازمة لإجراء التسوية وفقاً للاستثمارات التي تعدها الهيئة لحالات انتهاء الخدمة .

3 يقوم المكتب المذكور بإرسال المستندات والبيانات إلي الهيئة وفقاً للنموذج رقم () المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفائها .

4 علي انه يراعي إذا كان المنتفع منقولاً إلي وظيفة مدنيه وفقاً لرغبته أن يحصل المكتب علي إقرار من المنتفع بالطريقة التي يرغب في تسوية حقوقه التقاعدية بها ، وأن يرفق هذا الإقرار بالمستندات .

1 لا ينبغي تأخير التسوية عن الموعد إلا لسبب لا تستطيع معه الهيئة إجراءها .

2 تبلغ الهيئة الطالب أو الجهة المختصة حسب الأحوال بالسبب الذي منعها من إجراء التسوية ، فإذا قدم لها ماطلبتنه فتجري التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الأوراق والمستندات المطلوب استيفائها .

3 تخاطر الهيئة المنتفع أو المستحق بالتسوية التي تمت في عنوان الذي حدده في طلبه وتبين له كيفية صرف ما يستحقه والمستندات المطلوبة لل صرف والجهات التي يصرف منها .

4 وفي حالة وجود نزاع في قيمة المعاش تقوم الهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها المستندات بإجراء تسوية مؤقتة للمقدار الغير متنازع عليه وتخطر المنتفع أو المستحق بذلك مع تحديد أوجه المنازعة وأسبابها والمطلوب للفصل فيها . ثم تجري التسوية النهائية بعد الفصل في المنازعة وتخطر بما يتم .

مادة (18) : إذا تأخرت إجراءات تسوية الحقوق التقاعدية لأي سبب من الأسباب تقوم الهيئة بصرف قرض للمنتفع أو للمستحقين عنه في حدود نصف الراتب الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته إلي أن تتم التسوية النهائية .

فإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش يقل عن المبلغ الذي صرف أسترده الفرق علي أقساط شهرية في حدود الربع من المعاش الذي يتقرر صرفه للمنتفع أو للمستحقين عنه .

أما إذا كان الاستحقاق مكافأة فيخصم ما صرف من قيمتها الإجمالية دفعة واحدة .

وإذا كانت نتيجة التسوية النهائية زيادة حقوق المنتفع عما صرف إليه فتؤدي الزيادة دفعة واحدة في الشهر التالي لحصول التسوية .

مادة (19) : يثبت سبب انتهاء الخدمة للوفاة أو عدم اللياقة الصحية بتقرير اللجنة الطبية العسكرية المصدق عليه ، وكذلك بنتيجة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية أو السلطات المختصة بحسب الأحوال .

ويثبت سبب انتهاء الخدمة في حالات الشهادة والفقء والإصابة في العمليات الحربية أو ما في حكمها بإفادة من القوات المسلحة طبقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لها .

مادة (20) : في الأحوال التي نص فيها القانون علي تسوية المستحقات التقاعدية للمنتفع وفقاً لأحكامه ما لم يكن منتفعاً بنظام تقاعدي آخر يضمن له معاملة أفضل يكون تحديد المفاضلة بين النظامين وفقاً لما يلي : -

أ) إذا كانت المفاضلة بين معاشين أو مكافأتين أستحق المعاش أو المكافأة الأكبر فائدة له .

ب) إذا كانت المفاضلة بين معاش ومكافأة اعتبر المعاش هو الأفضل ، كل ذلك ما لم يتضمن طلب تسوية الحقوق التقاعدية اختيار المنتفع معاملة معينة .

مادة (21) : في استحقاق المكافأة المنصوص عليها بالمادة 10 من القانون عن مدة الخدمة الزائدة عن ثمان وعشرون سنة وأربعة أخماس السنة تحسب المكافأة بواقع الراتب خمس شهراً إذا بلغت مدة الخدمة التقاعدية تسعا وعشرون سنة وبواقع راتب شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك .

مادة (22) : تعتبر مدة خدمة المنتفع الذي استبقي رغم لياقته الصحية بموجب المادة 32 من القانون مدة متصلة غلي التاريخ الذي انتهت فيه خدمته

وتسوي حقوقه التقاعدية عند انتهاء خدمته طبقاً لسبب الذي نتجت عنه إصابته وفقاً لأحكام المادة 21 أو المادة 25 من القانون بحسب الأحوال .

مادة (23) : في حالة وقف المعاش أو قطعه وفقاً للقانون تحدد التاريخ الذي حصل فيه أيهما وتخطر به المنتفع أو المستحق عنه أو من يمثله قانوناً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الوقف أو القطع .
ويؤدي عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع علي أساس شهر كامل .

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين أو أيلولته إلي غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة المنشئة أو الأيلولة .

مادة (24) :1. إذا حصل حجز لدي الهيئة علي المعاش في حدود الجزء الجائر حجزه قانوناً وأستوفي الحجز إجراءات صحته فعلي الهيئة أن تخطر المحجوز عليه خلال أسبوع من تاريخ حصوله وأن تؤدي إليه الجزء الباقي من معاشه بعد الحجز في الميعاد المحدد لأداء المعاشات .

2 وعلي الهيئة أن تعطي للدائن الحاجز شهادة مبيناً بها مقدار المبالغ التي يستحقها المحجوز عليه . فان حصل أكثر من حجز لديها فتراعي الأولوية بين الدين التي تناولها الحجز وفقاً للمادة 58 من القانون وتثبت في الشهادة كل حجز ونوع الدين الذي تناوله وتاريخ توقيعه لديها .

3 وتستمر إجراءات الحجز قائمة إلي أن يحكم بطلانه أو بعدم الاعتداد به أو براءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله وعندئذ تعود إلي صرف ما كان يستحقه كاملاً قبل توقيع الحجز .

4 وتؤدي الهيئة المبلغ المحجوز لديها إلي من تثبت أحقيته فيه نهائياً أو تودعه خزانة المحكمة المختصة بموجب محضر إيداع بعد خصم مصاريف الإيداع منه .

الفصل السادس

المستحقين عن المنتفع

مادة (25) : تثبت صفة المستحق ودرجة قرابته بالمنتفع بالوثائق الرسمية المودعة في ملف خدمة المنتفع أو من الوثائق الصادرة من المحكمة المختصة .

وتثبت صفة الوارث وتحديد الأنصبة الشرعية بين الورثة بحكم من المحكمة المختصة .

مادة (26) : يثبت الزواج والطلاق بالوثائق الرسمية المعدة لإثبات ذلك أو بالصورة الرسمية المستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أو بحكم من المحكمة المختصة .

مادة (27) : يكون إثبات صفة الطالب في احدي الجامعات أو بأحد المعاهد التعليم العالي بشهادة رسمية من إدارة الجامعة أو المعهد العالي المختص أو من الجهة التي يشرف عليها المعهد .

ويكون إثبات درجة المعهد ومستوي الدراسة فيه كان في ليبيا أو الخارج بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التعليم والتربية .

مادة (28) : 1. علي كل مستحق في معاش أو من يمثله قانوناً أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ علي الأكثر من تاريخ حصول التغيير .

2. وعلي الهيئة اتخاذ الإجراء الذي يستلزمه هذا التغيير واثبات ذلك في الملف الخاص والسجلات التي تعدها لذلك .

الفصل السابع

إعادة تعيين صاحب المعاش

مادة (29) :1. إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة العسكرية أو إلى الخدمة العامة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة يوقف صرف معاشه اعتباراً من تاريخ استحقاقه لراتبه الجديد وذلك فيما عدا الحالات المحددة في القانون التي يجوز فيها الجمع بين المرتب والمعاش .

2 وتقوم الهيئة بوقف المعاش متى علمت أو أخطرت بالتعيين الجديد سواء من المنتفع أو من الجهة التي عينته وتثبت في ملف الشخصي هذا الإجراء .

مادة (30) : علي جهات العمل المشار إليه بالمادة السابقة التي تقوم بتعيين صاحب المعاش أن تخطر الهيئة عند تعيينه وعند انتهاء خدمته الجديد بما ، وتبين في إخطارها تاريخ التعيين وتاريخ انتهاء هذه الخدمة وسبب انتهائها وآخر راتب استحققه .

وعلي الهيئة عندئذ أن تعيد صرف المعاش الذي أوقف صرفه ، وذلك ما لم تكن خدمته الجديدة من شأنها تغيير معاملته التقاعدية ، وفي هذه الحالة تجري عليه المعاملة التقاعدية الجديدة .

الفصل الثامن

الحسابات والتمويل

مادة (31) 1: تمسك الهيئة حساباً مستقلاً خاصاً بتقاعد العسكريين تقييد كافة الإيرادات المنصوص عليها في القانون من اقتطاعات تقاعدية ومساهمات وريع استثمارات وكذلك المصروفات من معاشات ومكافآت ومنح كما تحمله بالمصروفات المتعلقة بإدارة أموال العسكريين التي تحدد وفقاً للمادة التالية ، وكذلك أتعاب ومصاريف فحص المركز المالي .

2 للهيئة أن تتبع النظم الخاصة بحساباتها في أمساك هذا الحساب ووضع السجلات والنماذج التي تري استخدامها ، ويجوز أن تتبع فيه نظاماً مستقلاً عن نظمها .

مادة (32) : تلتزم أموال تقاعد العسكريين بنسبة تعادل 5% من مجموع الاقتطاعات والمساهمات الواجبة الأداء خلال السنة المالية ، وذلك مقابل المصروفات الإدارية والعمومية المتعلقة بإدارتها . ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بموافقة القوات المسلحة زيادة هذه النسبة أو خفضها .

مادة (33) : تؤول إلى هذا الحساب المبالغ التي ألزم القانون الخزانة العامة أو القوات المسلحة بأدائها إلى أموال التقاعد ، كما تؤول إليه الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعسكريين الموجودين بالخدمة عند العمل بهذا القانون .

مادة (34) : تحدد حقوق والتزامات العسكريين المتعلقة بهذا الحساب والمشار إليها في المادة السابقة بمعرفة خبير في الرياضيات التأمين . (اكتوبري) .

وإلى أن يتم ذلك يبدأ في الحساب بقيد الإيرادات والمصروفات التي تحصل من تاريخ العمل بالقانون .

مادة(35) : تؤدي القوات المسلحة للهيئة شهرياً المبالغ المقتطعة من مرتبات المنتفعين والمساهمات والمبالغ الأخرى التي تلتزم بها الخزانة العامة والتي تدرجها القوات المسلحة في ميزانيتها السنوية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء المرتبات .

وتحسب المساهمات من مجموع مرتبات المنتفعين بما في ذلك مكافآت الطلبة بالكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية .

مادة(36) : يؤدي من الحساب المذكور ما يستحقه ذوو الشأن وفقاً لأحكام القانون . أما المبالغ الأخرى التي تلتزم بها القوات المسلحة أو الخزانة العامة فيكون أداؤها وتحديد جهات صرفها وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار .

مادة (37) : تؤدي الخزانة العامة كافة الالتزامات التي تصرف في حالات الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة في العمليات الحربية وما في حكمها وفقاً للقانون .

وتمسك الهيئة حساباً خاصاً ترصد فيه جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمنفعة الذي تنتهي خدمته الأسباب المذكورة .

مادة (38) : تمسك الهيئة حساباً جارياً ترصد فيه جميع المبالغ التي تدفعها والتي يقضي القانون بإلزام الخزانة العامة أو القوات المسلحة بها . وتطالب برصيده الجهة التي تتحملها في نهاية كل سنة مالية .

مادة(39) : كما تمسك الهيئة حساباً آخر ترصد فيه قيمة علاوة السكن وعلاوة العائلة وبدل التموين التي تصرف طبقاً للقواعد والنظم المقررة بشأنها ، وتطالب برصيده الخزانة العامة في نهاية السنة المالية .

مادة(40) : تستثمر الهيئة أموال تقاعد العسكريين وفقاً لسياسة الاستثمار التي تتبعها في أموالها .

وفي حالة الاستثمار المشترك يحسب ريع الاستثمار العام لأموال الهيئة المستثمرة منسوبا إلى رصيد أموال تقاعد العسكريين المستثمر في بداية السنة موضوع المحاسبة .

مادة(41) : يعد في نهاية كل سنة مالية تقرير عن حساب الإيرادات والمصروفات والحسابات الختامية لأموال تقاعد العسكريين ، ويعرض علي مجلس إدارة الهيئة مع حساباتها الختامية .
ويناقشه المجلس في جلسة يحضرها ممثل عن القوات المسلحة .

مادة(42) : في نهاية كل سنة مالية ، يرحل صافي الزيادة في الإيرادات عن المصروفات إلى حساب الاحتياطي الخاص بأموال تقاعد العسكريين .

وينبغي في حالة زيادة المصروفات عن الإيرادات دراسة أسباب ذلك وطلب فحص المركز المالي وفقاً للمبين في المادة التالية ، وذلك في أقرب فرصة ممكنة .

علي أنه يراعي عند تحديد الزيادة أو النقص الفصل بين الالتزامات الواجبة الأداء من حساب تقاعد العسكريين والالتزامات الواجبة الأداء من الخزانة العامة أو القوات المسلحة .

مادة (43) : يفحص المركز المالي لحساب أموال تقاعد العسكريين بمعرفة خبير أو أكثر في رياضيات التأمين (اكتواري) مرة كل أربع سنوات علي الأقل .

وكذلك في حالة ما إذا أظهر حساب الإيرادات والمصروفات زيادة في المصروفات عن الإيرادات .
ويجب أن يتناول الفحص تقدير الالتزام القائمة ، فإذا تبين من التقدير وجود عجز في هذا الحساب ولم تكف الاحتياطات الموجودة لتسوية التزمته الخزانه العامة بسداد هذا العجز ، وذلك بالنسبة لكل فحص علي حدة .

ويجوز وفقاً لما يقرره الخبير زيادة نسبة الاشتراكات والمساهمات بقرار من مجلس الوزراء.

ويجب أن يوضح الخبير في تقريره أسباب وجود العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أحكام عامة وختامية

- مادة (44) :** للهيئة أن تطلب من الجهات المختصة التحقق من صحة البيانات المقدمة من ذوي الشأن ، فان لم ترد عليها هذه الجهات بما طلبته خلال مدة كافية جاز لها أن تعول علي البيانات المقدمة بعد أن تتأكد من صحتها بالإجراء والوسيلة التي تراها مناسبة .
- مادة (45) :** للهيئة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالثبوت من توافر شروط استحقاق المعاش في المنتفع أو المستحقين عنه واستمرار الأحقية في المعاش .
- فإن ثبت لها أن تغييراً طرأ من شأنه التأثير علي حق المنتفع أو المستحق فعلياً اتخاذ الإجراء الذي يستتبعه هذا التغيير وأخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل خلال أسبوع من تاريخ الإجراء .
- مادة (46) :** علي القوات المسلحة إخطار الهيئة بالإعارات والبعثات والإجازات بأنواعها التي يرخص بها للمنتفعين في حينها ، ويكون حساب مددها بعد أن يؤدي المنتفع الاقتطاعات القانونية عنها ، فان لم تؤد عنها الاقتطاعات استبعدت من مدة الخدمة .
- مادة (47) :** تؤدي المنحة التي تصرف للمسلحين عن المنتفع عند وفاته عن شهر الوفاة والشهرين التاليين علي أساس صافي المرتب الأساسي الذي كان يصرف للمنتفع باستبعاد الاقتطاعات والأعباء الضريبية التي كان يخضع لها الراتب الأساسي .
- وتؤدي المنحة المذكورة إلي المستحقين عن صاحب المعاش المتوفي علي أساس صافي المعاش الذي كان يتقاضاه ..
- مادة (48) :** تؤدي علاوة السكن للمنتفعين أصحاب المعاشات وفقاً لذات القواعد المنظمة لها بالنسبة إلي العسكريين الموجودين في الخدمة .
- وفي حالة وفاة صاحب المعاش توزع علاوة السكن علي المستحقين عنه كل بنسبة استحقاقه في المعاش .
- مادة (49) :** تؤدي علاوة العائلة لأصحاب المعاشات وفقاً للقواعد المقررة في شأن علاوة العائلة لأصحاب المعاشات التي تصرفها الهيئة العانة للضمان الإجتماعي .
- مادة (50) :** يؤدي بدل التموين للمنتفعين أصحاب المعاشات وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة في شأن استحقاق البديل لإقراهم من ذات الرتبة العسكرية .

ويقف صرف البدل المذكور في حالة وفاة المنتفع صاحب المعاش .

مادة(51) : في حالة زيادة الراتب بعد انتهاء الخدمة تقوم الهيئة بإعادة حساب المعاش علي أساس الراتب الجديد وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية التي أستحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة علي إعادة حساب المعاش من أول الشهر الثاني لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدثت الزيادة .

وتجري الهيئة التسوية المذكورة دون حاجة إلي تقديم طلب إليها من المنتفع أو المستحقين عنه .

مادة(52) : تعاريف :

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة علي غير ذلك .

- (1)** القانون : قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م .
- (2)** الهيئة : الهيئة العامة للضمان الإجتماعي المنشأة بالقانون رقم 72 لسنة 1973 م .
- (3)** المنتفع : أي شخص ينتسب إلي القوات المسلحة من المذكورين بالمادة الأولى والمادة الثانية من القانون .د
- (4)** المستحق : أي الشخص يؤول إليه نصيب معين من المعاش أو المكافأة التي نص عليها القانون وفقاً لجدول المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش المرفق بالقانون .
- (5)** الضابط العامل : العسكري الذي تخرج من كلية عسكرية أو معهد عسكري معادل لها معترف بهما من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة أو تخرج من كلية مدنية ثم عين في القوات المسلحة أو في احدي رتب الضباط بصفة دائمة بعد تلقيه دراسة عسكرية خاصة .
- (6)** ضابط الشرف : العسكري الذي رقي من رتب ضباط الصف إلي رتب الضباط .
- (7)** ضابط الصف : العسكري الذي يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان .
- (8)** الجندي المتطوع : العسكري الذي التحق بخدمة القوات المسلحة علي سبيل التطوع بموجب عقد خاص ولم يصل إلي رتبة نائب عريف .
- (9)** مدة الخدمة الفعلية : المدة التي قضيت أو تقضي في الخدمة العسكرية أو في أية جهة عامة أخرى وتؤدي عنها الاقتطاعات القانونية ما لم تكن معفاة منها .
- (10)** مدة الخدمة الاعترافية : مدة الخدمة التي لا تتوافر فيها شرائط الخدمة الفعلية ولكنها تلحق بها حكمها بنص صريح .

(11) المرتب الأساسي : المرتب المقرر للرتبة العسكرية وفقاً للجدول (1) أو الجدول رقم (2) المرافقين لقانون الخدمة في القوات المسلحة مضافاً إليه العلاوات السنوية التي أستحقها المنتفع دون إضافة ما يتقصاه من بدلات أو مخصصات أخرى .

(12) المرتب المنخفض : المرتب الأساسي الذي طرأ عليه تخفيض لسبب يتعلق بالخدمة .

مادة (53) : يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقانون العمل بقانون تقاعد العسكريين في 1/8/1974 م وعلي مدير عام الهيئة العامة للضمان الإجتماعي تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد عبدا لسلام الفيتوري
وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الإجتماعي

صدر في 2 محرم 1395 هـ

الموافق 14 يناير 1975 م